

قواعد تحويل الطلاب بين الكليات المتماثلة في الجامعات الحكومية

حدد القرار رقم 66 لعام 2006 وتعديلاته قواعد التحويل المماثل في الجامعات وفق الآتي:

أولاً: تعتمد في التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات للطلاب المسجلين بنتيجة المفاضلة العامة ومفاضلة التعليم الموازي أو مفاضلة السوري غير المقيم ومفاضلة الطلاب العرب والأجانب القواعد والأحكام المبينة أدناه.

ثانياً: يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين في كلياتهم بنتيجة المفاضلة العامة التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

- 1) يقتصر تحويل الطلاب من جامعة إلى أخرى على الكليات والأقسام المتماثلة في هذه الجامعات.
- 2) لا يسمح بتحويل دراسة الطلاب المسجلين في إحدى كليات الطب البشري وطب الأسنان إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون في التحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة، ولا يجوز التحويل في سنة القبول نفسها.
- 3) يشترط في الطالب الراغب في التحويل بين الكليات المتماثلة الأخرى في السنة الأولى أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تخوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى على ألا يتم التحويل في سنة القبول نفسها.
- 4) يتم التحويل بين الكليات والأقسام المتماثلة في الجامعات للطلاب الناجحين والمنقولين إلى سنة أعلى من السنة الأولى (باستثناء طلاب كليات الطب وطب الأسنان) وفق الأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص سنوياً بموجب إعلان يتم قبل إعلان المفاضلة.
- 5) يراعى في التحويل الأفضليات الآتية:
أ- الناجح في كل المقررات.
ب- المنقول إلى سنة أعلى وفق عدد المقررات.
- 6) يحول الطالب إلى الصف المماثل بموافقة عميدي الكليتين المحول منها والمحول إليها .
- 7) لا يسمح بالتحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات للطلاب الذين استنفدوا فرص التسجيل المقررة، وإن كانت الأنظمة تسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة.
- 8) لا يسمح بالتحويل في الكليات التي نص إعلان المفاضلة للقبول فيها على عدم جواز التحويل منها.
- 9) يحتفظ الطالب المحول بمركزه القانوني السابق على التحويل، وبالرسوم الجامعية التي دفعها، وذلك فيما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة المحول إليها.
- 10) السماح بالتحويل بين الاختصاصات المتماثلة للطلاب الدارسين في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية إلى الجامعات الحكومية مع الأخذ بالحسبان اختلاف المقررات بحيث لا تزيد على 25% من إجمالي المقررات ويتم القبول على أساس التعليم الموازي حتى التخرج إذا لم تكن علامة طالب التحويل تخوله القيد في الاختصاص المماثل.

11) تطبق شروط وقواعد التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية، وفق الآتي:

أ- لطلاب السنة الأولى الذي يترك الأكاديمية لعدم ثبوت تطوعه في الجيش والقوات المسلحة أو لفصله لأسباب صحية أو لضرورة الخدمة إذا رغب في التحويل إلى كلية الهندسة (كهرباء- ميكانيك) شريطة أن تخوله درجاته في الشهادة الثانوية الالتحاق بالكلية المذكورة في العام الذي تلا نيله الشهادة الثانوية المطلوبة .

ب- الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية وما بعدها تطبق بحقه شروط وقواعد التحويل المذكورة في البند السابق مضافاً إليها الموافقة الخطية من مدير الأكاديمية والشروط العامة المبينة في هذا القرار.

12) تعد المقررات التي يكلف بها الطالب المحول نتيجة اختلاف المناهج (زيادة على المقررات الأربعة المسموح بحملها وفق الأنظمة الجامعية النافذة) مقررات غير مرسية في مطلع العام الدراسي الذي حول دراسته فيه، وتعد مقررات مرسية في نهاية العام المذكور.

ثالثاً: يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام بالتحويل إلى الكلية المماثلة في جامعة أخرى وفق نظام (التعليم الموازي-السوري غير المقيم) إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) .

رابعاً: يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم والطلاب العرب والأجانب المسجلين في كلياتهم بنتيجة مفاضلة الموازي أو السوري غير المقيم ومفاضلة الطلاب العرب والأجانب التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في النظام ذاته وفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) .

خامساً: يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين في كلياتهم بنتيجة مفاضلة الموازي أو السوري غير المقيم التحويل بين الكليات المتماثلة إلى نظام التعليم العام إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في القسم أو الكلية في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق درجات القبول العام والشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) .

سادساً: يجوز لطلاب كليات الطب وطب الأسنان القدامى المقبولين وفق نظام التعليم الموازي والسوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب التحويل إلى الكلية المماثلة في جامعة أخرى إلى نظام القبول نفسه إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) .

سابعاً: إذا كان طالب التحويل يرغب في التحويل إلى كلية لم تكن محدثة في عام القبول تؤخذ العلامة في عام التحويل. أما إذا كان التحويل يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير مقيم أو من العرب أو الأجانب يعتد بالعلامة الأولى للمفاضلة وليس علامة مفاضلته في إملاء الشواغر.

ثامناً: لا يجوز التحويل في السنة الأخيرة إلا بالنسبة للطلاب المستجدين فيها، ولا يجوز التحويل سوى مرة واحدة في الحياة الجامعية للطلاب ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها لمجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها.

تاسعاً: يمكن للطلاب المقبولين في الكليات والأقسام في جامعات /دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات/ التحويل فيما بينها وإلى الفروع وفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) .

عاشراً: يمكن للطلاب المقبولين في فروع الجامعات التحويل فيما بينها حصراً ولمرة واحدة ويتم التحويل بموافقة عمداء الكليات المحول منها وإليها ومن مديري الفروع وفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9).

إحدى عشر: يمكن للطلاب المقبولين في فروع الجامعات التحويل إلى الكليات والأقسام في جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات) إذا كانت درجاتهم تخولهم القبول في الجامعة التي يرغبون التحويل إليها في العام الدراسي الذي قبلوا فيه ووفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9).

اثنا عشر: بالنسبة للطلاب المقبولين على أساس النسبة المخصصة لأبناء المناطق الشرقية في كليات جامعة الفرات (دير الزور – الرقة – الحسكة) يحق لهم التحويل فيما بينها فقط ووفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9).

ثلاثة عشر: يجوز لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ومن في حكمهم التحويل إلى أية كلية مماثلة خلافاً للقواعد والشروط المبينة في المواد السابقة.

أربعة عشر: يجوز للطلاب المقبولين في المفاضلات الخاصة (المعاقين – ذوي الشهداء) التحويل المماثل في السنة التالية للتسجيل ووفق الشروط المنصوص عليها في (البنود 1-9) أما طلاب السنة الأولى فيتم تحويلهم وفق المفاضلة التي قبلوا على أساسها.

إجراءات التحويل المماثل:

- 1- يتقدم الراغب في التحويل بطلب خطي إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يرغب في التحويل منهما مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ- صورة عن وثيقة الشهادة الثانوية التي حازها الطالب.
 - ب- صورة عن وضع الطالب الجامعي مفصلاً.
 - ج- براءة ذمة من الجامعة المحول منها.
 - د- موافقة عميد الكلية المحول منها أو رئيس الجامعة (حسب الحال).
- 2- يجب على الكلية إرسال طلبات التحويل تباعاً وباستمرار خلال ميعاد تقديم الطلبات وخلال أسبوع على الأكثر إلى ديوان الجامعة المطلوب التحويل إليها (ويمكن تسليم المعاملة لصاحب العلاقة باليد).
- 3- يجب على الجامعة التي أحيلت إليها الطلبات البت فيها في عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات ولا يعد الطالب محولاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة.
- 4- ترسل الجامعة التي يتم التحويل إليها قائمة بأسماء الطلاب الذين تمت الموافقة على تحويل دراستهم إليها إلى الجامعات التي حولوا منها لتزودها بوثائق نجاحهم الأصلية في شهادة الدراسة الثانوية.